

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير



قرار رقم ١/١١.٤

يتعلق بتحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 1955/1/18 (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 83/97 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،
بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 2006/11/28 (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم 1/349 تاريخ 2010/9/4 (شروط استيراد البطاطا للأكل)،
بناءً على القرار رقم 1/24 تاريخ 2010/1/19 (تشكيل لجنة تطوير محصول البطاطا)،
وبعد الاطلاع على رأي الفنيين والمزارعين والمستوردين والمعنيين بقطاع البطاطا لا سيما بما يتعلق بالأمراض الحجرية وبالأخص التحضيرات لتصدير البطاطا اللبنانية إلى السوق الأوروبية،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنباء،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يخضع استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك للشروط والمواصفات الفنية الواردة في المواصفة القياسية اللبنانية رقم 473: 2001 الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لينور وتعديلاتها (ملحق رقم 1) باستثناء ما ورد فيها لناحية الشروط المتعلقة بالحجم.

المادة الثانية: على كل مستورد أن يحصل على إذن استيراد مسبق من مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي - مديرية الثروة الزراعية (ملحق رقم 2)

المادة الثالثة: يسمح باستيراد البطاطا المعدة للأكل ضمن حاويات لا تحتوي أي بضاعة أخرى. كما يسمح باستيراد البطاطا المعدة للأكل بالبواخر على أن لا يحتوي العبور الذي يحتوي البطاطا أية بضاعة أخرى أو محصول زراعي غير البطاطا.

المادة الرابعة: يمنع إدخال كل إرسالية تحتوي على درنات بطاطا يقل قياسها عن 45 ملم.

المادة الخامسة:

- تخضع إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك للفحص المخبري في مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية للتأكد من خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقي. ولا يسمح بإدخال أية إرسالية إلا بعد ظهور نتائج الفحص المخبري الذي يؤكد خلوها من هذين المرضين.
يحصّر دخول البطاطا المعدة للاستهلاك والمستوردة عن طريق البر من خلال معبر المصنع فقط

المادة السادسة: ترفق إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك بـ:

- (1) إذن الاستيراد المسبق الأصلي
- (2) صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.
- (3) شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم 12 الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات يذكر عليها إن الإرسالية قد خضعت للمعالجة بأدوية تمنع التفريخ في بلد المنشأ.
- (4) إقرار إضافي مرفق بشهادة الصحة النباتية يؤكد أن البطاطا منتجة من مناطق خالية من مرضي العفن البني والعفن الحلقي وأن الإرسالية خالية من الآفات والأمراض الحجرية لاسيما مرضي العفن البني والعفن الحلقي مع ذكر موقع الإنتاج ورمز الموقع.
- (5) شهادة صادرة عن مختبر رسمي تؤكد أن الإرسالية خضعت للفحص المخبري وتبين خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقي.

المادة السابعة: ترفض كل إرسالية لا تستوفي الشروط المحددة بهذا القرار.

المادة الثامنة: تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق كل من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة: يلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار، ولاسيما القرار رقم 1/349 تاريخ 2010/9/4.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة التفقيش المركزي- التفقيش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي
- الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات
- الجريدة الرسمية

بيروت في ١٥ - ١٩ - ٢٠١١



للمسح
مديرية الثروة الزراعية - مائلكيف

١٧ كانون الأول ٢٠١١

محمد أبو زرع

٢٠١١/٩/٢٠

ملحق رقم 2

جانب وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية -
مصلحة مراقبة الاستيراد و التصدير والحجر الصحي الزراعي

الموضوع: طلب إذن مسبق لاستيراد بطاطا معدة للاستهلاك.

المستدعي: شخص طبيعي: شركة أو مؤسسة:

العنوان: رقم الهاتف:

عنوان البريد الالكتروني:

المرجع: القانون رقم 778 تاريخ 2006/11/28 (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية).

والقرار رقم

النوع	الصنف	الكمية المستوردة (الوزن/ أو الأعداد)	البلد المصدّر	بلد المنشأ

تاريخ تقديم الطلب:

الاسم:

التوقيع مع الختم: طابع مالي 1000 ل.ل.

مرفق ربطاً: - صورة عن هوية مقدم الطلب

- صورة عن السجل التجاري (للشركات)

- صورة عن الفاتورة المسبقة

مطالبة مصلحة مراقبة الاستيراد و التصدير والحجر الصحي الزراعي	
---	--



قرار رقم ١/١٤

تعديل القرار ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١

(تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧/٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة) ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنباء،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل البند الثاني من المادة الخامسة من القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ بحيث

يصبح: يسمح بدخول البطاطا المعدة للاستهلاك والمستوردة عن طريق البر من خلال معبري

المصنع والعبودية

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٩ - ١ - ٢٠١٢

وزير الزراعة

حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي

- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

- مديرية الثروة الزراعية

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- غرف التجارة والصناعة والزراعة

- مديرية الثروة الزراعية

- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية

- الديوان - المحفوظات

قرار رقم ١٥
تعديل القرار ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١
(تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ (تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،
لمقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى المادة الثانية من القرار ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ (تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك) والباقي دون تعديل.
المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت، في

وزير الزراعة

أكرم شهاب

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفقيش الزراعي - التفقيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجوارك - مديرية الجوارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم: ١٥٨

ملحق للقرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥

(شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)

بناءً على القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

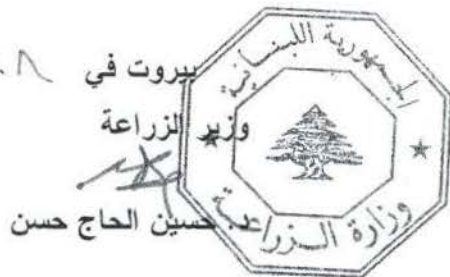
المادة الأولى: على إرساليات البطاطا المعدة للاستهلاك البشري المستوردة من جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٣، أن ترفق بشهادة من شركة مراقبة دولية تفيد أن الإرسالية تتطابق وشروط القرار ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ وأنها منتجة في منطقة PFA Part A .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من صدوره .

المادة الثالثة: تبلغ نسخة عن هذا القرار لمن يلزم

تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفقيش المركزي والتفقيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجوارك - المديرية العامة لجوارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات



(ملحق رقم ١)

مواصفة قياسية لبنانية

رقم 473 : 2001

البطاطا المعدة للتخزين

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- لبنان -

ICS 67.080.20

فهرست

- 1- المجال 3
- 2- التعاريف 3
- 3- المتطلبات والخصائص 3
- 3-1 المتطلبات العامة 3
- 3-2 الاشتراطات المتعلقة بالحجم 4
- 3-3 التفاوتات المسموح بها 4
- 3-4 اشتراطات المظهر العام 5
- 4- بطاقة المعلومات البيانية 5

البطاطا المعدة للتخزين

1- المجال

تهدف هذه المواصفة القياسية إلى تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في البطاطا المعدة للتسويق في حالة طازجة عند مرحلة التوزيع، بعد التهيئة والتوضيب. لا تشمل هذه المواصفة القياسية على البطاطا المخصصة للتصنيع أو على البطاطا المبكرة (الباكورية).

2- التعاريف

يقصد بالبطاطا المعنية بهذه المواصفة القياسية، الثمار الناتجة عن زراعة أنواع *Solanum tuberosum* L.

3- المتطلبات والخصائص

1-3 المتطلبات العامة

مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط والمواصفات الخاصة والاستثناءات الموضوعة لكل صنف ونخب، يجب أن تكون درنات البطاطا المعدة للتخزين:

- مماثلة لصفات الصنف
- كاملة، أي لم تفقد أي جزء منها ولم يصيبها أي تلف يجعلها غير مكتملة
- سليمة، خلوة من أي اهتراء أو عيب يجعلها غير صالحة للاستهلاك
- نظيفة، خلوة من المواد الغريبة الظاهرة ومن التراب الملصق
- جامدة الملمس
- مغطاة بقشرة مكتملة النمو
- خلوة من العيوب الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر على مظهرها العام أو على حفظها وعرضها، مثل:
- التشققات والجروح وآثار الكدمات أو آثار العض أو العقص التي يتعدى عمقها 5 مم، وخشونة القشرة (في الأصناف التي تكون قشرتها عادة غير خشنة)
- اللون الأخضر، ولا يعتبر عيباً وجود لون أخضر فاتح على مساحة لا تتجاوز ثمن مساحة سطح الدرنه، والتي يمكن إزالته بمجرد التقشير العادي
- عيب شديد في المظهر
- البقع الغامقة الناتجة عن الحرارة الزائدة
- البقع الرمادية أو الزرقاء أو السوداء تحت سطح القشرة، التي يتجاوز عمقها 5 مم
- البقع الناتجة عن الصدأ والفراغ في اللب والاسوداد، وغيرها من العيوب الداخلية
- الجرب العادي العميق والسطحي والجرب الطحيني، على ألا تتعدى مساحة بقع الجرب بمجموعها ربع مساحة سطح الدرنه
- آثار الإصابة بالصقيع

- خلوة من البراعم النابتة التي يزيد طولها على 3 مم
- خلوة من أية رطوبة خارجية زائدة
- خلوة من أي طعم أو رائحة غريبين.

يجب أن تكون البطاطا على حال من النمو يسمح لها تحمل عمليات التحميل والشحن والتفريغ، وبالتالي الوصول سليمة إلى المكان المقصود. ويجب أن تكون كل عبوة أو شحنة خلوة من النفايات، أي الأتربة الملتصقة وغير الملتصقة والفسائل المنفصلة وغيرها من المواد الغريبة. كما يجب ألا تتعدى كمية متبقيات المبيدات الحدود الموضحة في دستور الغذاء لحين صدور المواصفة القياسية اللبنانية: "الحدود القصوى لبقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية".

2-3 الاشتراطات المتعلقة بالحجم

- يعتمد الخرم المربع (المربعات) مقياساً لتحجيم درنات البطاطا.
- يجب ألا يقل الحجم الأدنى للبطاطا عما يلي:
- ألا تمر الدرنات عبر خرم مربع، قياس بعده 35 مم، باستثناء الأصناف الطويلة (المعروف عنها فيما يلي) والتي لا تنطبق عليها اشتراطات التحجيم.
- تعتبر طويلة الأصناف ذات الشكل الطويل، التي يزيد طول الدرنه فيها مرتين على الأقل عن قياس عرضها.

3-3 التفاوتات المسموح بها

يسمح بوجود داخل كل عبوة بعض الثمار التي لا تتحلى بالصفات المفروضة لجهة الجودة والحجم، ضمن الحدود التالية:

1-3-3 في الجودة

- يسمح بوجود داخل كل عبوة 6% (ستة في المائة) وزناً من درنات البطاطا التي لا تستجيب للمتطلبات الدنيا المحددة في البند 1-3.
- ويسمح ضمن هذه الاستثناءات بوجود نسبة لا تتعدى 1% (واحد في المائة) وزناً، من درنات مصابة بالاهتراء الناشف أو الرطب.
- يسمح بوجود فضلات أو نفايات بنسبة لا تتعدى 2% (اثنين في المائة) وزناً.

2-3-3 في الحجم

يسمح بوجود داخل كل عبوة 3% (ثلاثة في المائة) وزناً من درنات البطاطا التي لا تستجيب لشروط التحجيم.

في مطلق الأحوال لا يسمح بوجود درنات يقل حجمها عن 28 مم.

3-3-3 لجهة وجود أصناف أخرى

5- المصطلحات التقنية

عربي	فرنسي	إنكليزي
تفاوتات	Tolérances	Tolerances
جرب	Gale	Scab
خزم مربع	Maille carrée	Squared mesh
درنة	Tubercule	Tuber
دفعة	Lot	Lot
رطوبة	Humidité	Moisture
صقيع	Gel	Frost
غراء	Colle	Glue
فسائل	Germes	Germes
لصاقات	Etiquettes	Labels

6- المراجع

- Norme CEE/ONU FFV-31 (1991) concernant la commercialisation et le contrôle de la qualité commerciale des pommes de terre de conservation (livrées au trafic international)
- المواصفات والشروط الفنية لتصدير الخضار اللبنانية - وزارة الزراعة - المرجع خ/97/2، "البطاطا المعدة للتخزين".